

تعيم: إعتماد عقود البيع في المعاملات المصرفية

التاريخ: 4 جمادي الآخر 1437 هـ

الموافق: 31 مارس 2016 م

النمرة ب س م / ا ع ت ت ج م / ش م 3/م

عنون للمصارف العاملة كافة

إعتماد عقود البيع في المعاملات المصرفية

الحافاً للتعيم الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2015م الخاص بإعتماد الفواتير النهائية عند منح التمويل وإستناداً إلى خطاب ديوان الضرائب بتاريخ 24/يناير/2016م النمرة: د ص/أ ع/2016/ ص 312 فقد تقرر إعتماد عقود البيع في المعاملات المصرفية المتعلقة بالقطاعات والفنات التالية: -

المعاملات الخاصة بقطاعات الثروة الحيوانية والزراعة والرعي فإن منتجي هذه القطاعات معفون من الضريبة على القيمة المضافة وخاضعين لفئة الصرف على إجمالي الدخل وفقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة 2001 وقانون ضريبة الدخل لسنة 1986، استناداً على ذلك يمكن إعتماد عقود البيع في معاملاتهم المصرفية و في حالة تعامل هذه القطاعات مع التجار فيجب أن يتم التعامل بالفاتورة النهائية وذلك وفقاً لما نص عليه القانون.

المعاملات الخاصة بموردي الخردة والتعدين الأهلي وبعض سلع الصادر والتي يتم فيها شراء البضائع والسلع من المنتجين مباشرة ، فإن هذه الأنشطة خاضعة للضرائب المختلفة ، ويمكن إعتماد عقود البيع فقط في حالة الشراء بالتجزئة من الأفراد والأشخاص غير المكلفين بالضريبة على القيمة المضافة.

وتفضوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،

ع / بنك السودان المركزي

مشاهد عثمان إبراهيم

ابتسام محمد أحمد عبدالله

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المغربي